

كو<sup>7</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالأي نيتنيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١١٧ / اتحادية تمييز / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السيد القضاة فاروق السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح التقيشيدى وعبدول صالح التميمي وبخيالل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أتنمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

المميزة - المغربية اعترض الغير - / حوراء نصار مسلم - وكيلتها المحامية  
وكوكب نصار الكعبي .

المميزة عليهما - المغربية اعترض الغير - / ١. حسين على حسن .  
٢. رئيس مجلس محافظة بابل/إضافة لوظيفته  
وكيله الموظف الحقوقى جلال كاظم .

#### الادعاء

ادعت المميزة (المغربية اعترض الغير) ان المغربية اعترض الغير الأول (حسين على حسن) استحصل على القرار المرقم (٢٦٦/٢٠١٠/٣٠٢) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ من محكمة القضاء الإداري يتضمن (عطاء حق أشغال عضوية في مجلس قضاء الهاشمية باعتباره عضواً احتياطياً ، واتها عضو أصلى في مجلس قضاء الهاشمية بموجب الأمر الإداري المرقم (٢٩٥) في ٢٠٠٤/٣/٢٧ وقد تم إقالتها لأسباب غير قانونية وان مجلس محافظة بابل طلب إعادة النظر بإقالة حسب الكتاب المرقم ٣٨٩٩ في ٢٠١١/٤/١٣ المؤكدة بالكتاب المرقم ١٢٠٠٢ في ٢٠١٠/١٠/٢٤ المتضمن تسميتها عضواً في مجلس القضاء واته لابتعارض مع الدعوى المقدمة من المغربية اعترض الغير الأول (حسين على حسن) ، واته لم يتم اصدار أمر إداري بابتهاء عضويتها في المجلس ، ولأن القرار الذي أصدرته المحكمة ماساً بحقوقها ومحفأً بحقها اقامة دعواها بتاريخ ٢٠١١/٨/٢ طالبة الحكم بإبطال القرار المرقم (٢٦٦/٢٠١٠/٣٠٢) ونتيجة المراجعة



الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ وبعد الاستمارة (٢٠١٣/٣٥) رد طلب اعتراف الغير . طعن وكيلة المدعى (المغرضة اعتراف الغير) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتها التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٧/٢ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار الحكم وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، ذلك أن المغرض اعتراف الغير (المدعى) حوراء تصار مسلم ، كانت عضواً في مجلس قضاء الهاشمية وتم إقالتها بموجب قرار المجلس البلدي في جلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ وحسب كتاب مجلس قضاء الهاشمية الشؤون الإدارية / المرقم ١٨٧٤ في ٢٠٠٦/٨/٢٢ وذلك لغيبتها عن اجتماعات المجلس وانها أقامت دعواها هذه للطعن بالقرار الصادر من محكمة القضاء الإداري تحت عدد (٢٠١١/٣٥) وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ والذي يتضمن احالة المغرض عليه اعتراف الغير الأول (حسين على حسن) محل العضو الأصيل يوسف نعمه جعاز الذي انتهت عضويته وأصبح مقدمه شاغراً بسبب إحالته على التقاعد وتبين بأن المغرض عليه اعتراف الغير الأول هو عضو احتياط أول ضمن قائمة الأعضاء الاحتياط وانه منتخب وان سد الشاغر في عضوية المجلس يتم من الأعضاء الاحتياط وفق الفقرة (ت) من المادة (الثانية) من النظام الداخلي لمجلس قضاء الهاشمية . وحيث ان المغرضة اعتراف الغير مقالة من المجلس المنوه عنه أعلاه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢ ، فكان عليها والحلة هذه الطعن بقرار إقالتها من عضوية المجلس المشار إليه آنفًا ، وحيث ان المغرضة اعتراف الغير لم تطعن في القرار أعلاه ، عليه فلن دعواها تكون قد فقدت سندها من القانون مما يستوجب ردتها . وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى ولأسباب المبينة أعلاه ، فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون ، فقرر تصديقه ورد الطعن التمييري ، وتعطيل المميز رسم التمييز وصدر القرار أستناداً لأحكام المادة (٩٤) من

كو٧ ماري عريق  
داد كاي بالأي نيتنيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٦/١١٧  
الاتحادية/تبييز/٢٠١٢

الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وصدر  
القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السادس

العضو  
عفرا ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
أكرم احمد بابان  
العضو  
ميخائيل شمعون قسن كوركيس

العضو  
محمد صالب النقشبendi  
العضو  
حسين أبو المتن

طه طه  
الدعاوى